الاتفاقية في المجال العسكري والتقني، الموقعة بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

ظهير شريف رقم 1.16.165 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بنشر الاتفاقية في المجال العسكري والتقني، الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني، الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

وعلى القانون رقم 08.16 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.137 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية في المجال العسكري والتقني، الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 17 ذو القعدة 1444 (6 يونيو 2023)، ص 369.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية في المجال العسكري والتقني

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة المملكة العربية السعودية

ويشار إليهما بـ **"الطرفين"** ولكل منهما بـ **"الطرف"**،

انطلاقا من العلاقات التاريخية بين البلدين الشقيقين،

واستمرارا لروابط الأخوة القائمة بينهما التي تستمد منها العلاقات المتميزة بينهما،

ووفقا للسياسات الوطنية والدولية لكل منهما، بما لا يتعارض مع القوانين المحلية المعمول بها في كلتا الدولتين والتزاماتهما الدولية،

وتأكيدا منهما على أن التعاون يهدف إلى دعم السلام والاستقرار الدوليين وليس موجها ضد أي طرف آخر،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

الهدف من هذه الاتفاقية هو تطوير التعاون العسكري والتقني بين الطرفين ودعمه.

المادة الثانية

يكون التعاون العسكري والتقني بين الطرفين في مجالات التدريب، والمنتجات العسكرية والمساندة الامدادية والتموينية، ونقل التقنية العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، وتبادل الزيارات والنشاطات الثقافية والرياضية والتاريخ العسكري والمطبوعات العسكرية أو أي مجال آخر يتفق عليه بين الطرفين وذلك وفقا لما يلي:

1. التدريب:

أ) توسع مجالات التعاون الحالية لتشمل الضباط والأفراد العسكريين في جميع التخصصات في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية في البلدين.

ب) تحدد متطلبات التدريب بالتنسيق بين المختصين في مجالات التدريب في البلدين، وتنظيم طريقة إرسال المتدربين، وأعدادهم وحجز المقاعد لهم وفق ما يتفق عليه الطرفان.

ج) تجري التمارين المشتركة بين أفرع القوات المسلحة الملكية المغربية والقوات المسلحة السعودية بناء على طلب سابق من أحد الطرفين وبعد أخذ موافقة السلطات العليا في البلدين، عندما تكون هناك حاجة إلى إجراء مثل هذه التمارين وفقا لتقدير كل طرف.

2. تشمل المنتجات العسكرية والمساندة الإمدادية والتموينية

أ) معدات وأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات.
ب)معدات وأنظمة الحرب الإلكترونية واستخبارات الإشارة.
ج) معدات الوقاية والتطهير من أسلحة التدمير الشامل.
د) المساندة الفنية للمعدات والأنظمة وجميع قطع الغيار بما في ذلك الطائرات العسكرية أثناء بقاءها على أراضي البلد المضيف.

3. نقل التقنية العسكرية

أ) يوافق الطرفان على توفير المعلومات الفنية وتقنيات التصنيع اللازمة لإجراء جميع مستويات الصيانة على المنتجات العسكرية والبحوث العسكرية المتبادلة بينهما.

ب) يشجع كل طرف قطاع الصناعة في بلده على إقامة مشاريع مشتركة لتجميع المنتجات العسكرية أو تصنيعها في بلد الطرف الآخر.

ج) يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في مجال التقنيات العسكرية.

4. الخدمات الطبية العسكرية

يشمل التعاون تبادل تدريب الأطباء والصيادلة في مختلف الاختصاصات والمساعدين الفنيين والعاملين في الخدمات الطبية العسكرية المساندة وطب الميدان، بحسب متطلبات كل طرف وإمكاناته من أجل اكتساب مزيد من الخبرة والمعرفة وتبادل المعلومات الصحية العسكرية التي يستخدمها كل طرف في مجال الصحة العسكرية والبحث العلمي بما يخدم مصالح الطرفين.

5. تبادل الزيارات.

يسعى الطرفان إلى تبادل زيارات القادة والوفود العسكرية المختصة وطلبة الكليات العسكرية، وفقا للإجراءات المتبعة في البلدين.

6. النشاطات الرياضية والثقافية.

يشمل التعاون المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية العسكرية التي تقام في البلدين.

7. التاريخ العسكري والمطبوعات العسكرية

يتعاون الطرفان في مجالات التاريخ العسكري والأرشيفات والمطبوعات العسكرية.

المادة الثالثة

تشكل لجنة تسمى (اللجنة العسكرية المشتركة) ويكون اختصاصها متابعة متطلبات التعاون العسكري والتقني بين الطرفين، بما فيه التعاون الأمني العسكري المشترك وتذليل أي عائق يطرأ على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويحدد كل طرف من يمثله في هذه اللجنة في وقت لاحق، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في البلدين كلما دعت الحاجة أو بناء على طلب أحد الطرفين، وترفع توصياتها إلى السلطات العليا في البلدين لأخذ الموافقة وفقا للإجراءات المتبعة لدى كل طرف وللجنة أن تشكل فرق عمل متخصصة من كلا الطرفين.

المادة الرابعة

1. يضمن كل طرف أمن تداول المواد المصنفة، ومسودة المشروعات، والمواصفات الفنية، وأي معلومة أخرى مصنفة يجري تبادلها بموجب هذه الاتفاقية وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة في البلدين، ويوفر كلا الطرفين لتلك المواد والمعلومات المصنفة المقدار نفسه من الحماية التي يوفرها لمواده ومعلوماته المصنفة بالدرجة نفسها.

2. يكون مستوى الحماية الأمنية للمراسلات بين الطرفين وفقا للتصنيف الآتي:

المملكة المغربية	المملكة العربية السعودية
سري جدا دفاع	سري للغاية
سري دفاع	سري جدا
مكتوم دفاع	سري
نشر محدود	محظور

3. يضمن كل من الطرفين أن يكون استخدام المواد والتقنيات والمستندات التي يتم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية للأغراض المتعلقة بتنفيذها فقط.

4. يستلزم نقل أي معلومة أو مستند أو بيان فني أو مادة عسكرية مصنفة أو غير مصنفة توفر بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث الحصول على موافقة كتابية سابقة من الطرف الذي وفرها، ما لم يكن هناك اتفاق محدد في هذا الشأن بين الطرفين.

5. يخضع تنظيم زيارات منسوبي أي من الطرفين إلى الوحدات، والمرافق العسكرية، والمؤسسات والشركات التابعة للطرف الآخر التي تتضمن زيارتها الإطلاع على معلومات مصنفة، للإجراءات الأمنية المعمول بها لدى الطرف المستضيف.

المادة الخامسة

1. تمول نفقات التدريب والزيارات والاجتماعات والنشاطات المنبثقة عن هذه الاتفاقية، وفقا لما يلي:

أ) يتحمل كل طرف نفقات التدريب والرسوم التدريبية والإقامة والمواصلات لمتدربيه ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين.

ب) يتحمل الطرف الضيف جميع نفقات السفر ذهابا وإيابا إلى أول نقطة وصول في الدولة المضيفة.

ج) يتحمل الطرف المضيف نفقات السكن والإعاشة والعلاج الطبي الطارئ لأفراد القوات المسلحة القادمين في زيارات رسمية بالإضافة إلى تغطية تكاليف النشاطات الثقافية والتنقل الداخلي.

د) يتحمل كل طرف النفقات المتعلقة بالترحيل أو الإخلاء الطبي لأفراده المرضى أو المصابين أو المتوفين.

2. لا يترتب على هذه الاتفاقية أي التزام مالي على أي من الطرفين باستثناء ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السادسة

يجوز للطرفين وضع برامج تنفيذية يريان أنها تعزز التعاون العسكري والتقني بينهما وتسهم في التطبيق الفاعل لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

1. يلتزم أفراد الطرف الضيف باحترام قوانين الانضباط وتعليمات المؤسسات العسكرية للبلد المضيف.

2. دون الإخلال بحق الدولة المستضيفة في تطبيق العقوبات الجنائية على الجرائم التي ترتكب داخلها، تحتفظ الدولة المرسلة بحق تطبيق الأحكام التأديبية الواردة في قوانينها وقانون الخدمة العسكرية على الأفراد العسكريين الخاضعين لقانون الخدمة العسكرية لها في أراضي الدولة المستضيفة، ويخول للسلطات العسكرية المختصة في الدولة المرسلة ممارسة سلطة فرض الإجراءات الانضباطية على أفرادها طبقا لما تقتضيه أحكام قوانينها التأديبية العسكرية.

المادة الثامنة

1. على كل طرف تعويض الأضرار والخسائر التي تلحق بممتلكات الطرف الآخر والناتجة عن تصرف متعمد أو إهمال الأفراد الضيوف أثناء تأدية واجباتهم، ويتفق الطرفان على كيفية تحديد ما إذا كان الضرر ناتجا من تصرف متعمد أو إهمال، وكذلك مبلغ التعويض.

2. لن تطالب الدولة المرسلة بأي تعويض بسبب إصابة أو وفاة أي من أفرادها أثناء تنفيذ النشاطات التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية في الدولة المستضيفة إلا في حالة انتهاء التحقيقات إلى أن الإصابة أو الوفاة حدثت عن طريق العمد.

المادة التاسعة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين في تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها يسوى وديا بالتشاور بينهما بما يخدم مصالحهما المشتركة، دون اللجوء إلى محكمة محلية أو دولية أو طرف ثالث لتسويته.

المادة العاشرة

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة.
2. يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لدى كل منهما.
3. مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتتجدد تلقائيا لمدة أو مدد متتالية، مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر - كتابة عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها، قبل انقضاء مدتها بستة أشهر على الأقل، وإذا أنهيت تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم ينته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد وفقا لأحكامها.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة الرباط بتاريخ 03 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ 12/15/ 2015 م.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة المملكة العربية السعودية
عبد اللطيف لوديي	محمد بن عبد الله العايش
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،	مساعد وزير الدفاع
المكلف بإدارة الدفاع الوطني	